

# عقد البيع على التصاميم في ظل القانون رقم 04-11

أ/ طيب عائشة

أستاذة مساعدة - أ-

كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب بالبليدة -

## مقدمة:

إن عجز الدولة عن تلبية الطلبات المتزايدة سنويا في مجال السكن، دفع إلى ضرورة إيجاد حلول فعلية وسريعة، تتمثل أهمها في فتح مجال البناء لكل شخص طبيعي، أو معنوي خاص أو عام، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الذي يعتبر تقدماً واضحاً في مجال النشاط العقاري، وإطار قانوني عملي وموضوعي لتنظيم الترقية العقارية، إذ جعلها تصرفاً تجاريًا مفتوحاً لكل شخص طبيعي أو معنوي أطلق عليه اسم المرقى العقاري.

ولم يكتفى المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم بتوسيع نطاق الترقية العقارية من حيث الأشخاص فقط، بل وسع نطاقها الموضوعي من حيث التقنيات القانونية التي تربط بين المرقي العقاري والمشتري في هذا الإطار، إذ لم تعد العلاقة مقتصرة على البيع فقط، بل شملت عدة تقنيات، منها عقد الترقية العقارية، عقد الإيجار، وعقد البيع بناء على التصاميم، الذي يعد أهم تقنيات الترقية العقارية.

كما عرفت الترقية العقارية في الجزائر توسيعاً هاماً منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-03، الذي فتح الترقية العقارية لكل المجالات مهما كان شكلها، التجاري، أو السككي أو المهني أو الصناعي.

ونظراً لصدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 في ظل ظروف استثنائية خاصة، أصبحت أحكامه غير ملائمة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الفترة الراهنة، الأمر الذي أدى إلى إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-03 بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الذي انتهى المشرع الجزائري من خلاله سياسة جديدة تتفق مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



وهذا ما ظهر من خلال الآليات القانونية التي تضمنها القانون رقم 11 - 04 ، والخاصة بمقتضى العقار على التصاميم، الذي كان يطلق عليه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 بالمشتري، وكذلك طريقة بيع الأموال العقارية في إطار الترقية العقارية التي تتم إما عن طريق عقد حفظ الحق، الذي يتزامن بموجبه المرقي العقاري بتسلیم العقار المقرر بناؤه، أو في طور البناء لصاحب حفظ الحق فور إنهائه مقابل تسبیق يدفعه هذا الأخير، أو عن طريق عقد البيع على التصاميم، وإن كان العقد الأخير قد تم تنظيمه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 ، إلا أن عقد حفظ الحق لم ينظم إلا في ظل القانون رقم 86 - 07 ، ولكن ليس بالطريقة التفصيلية التي تناولها القانون رقم 11 - 04.

وبما أن المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 نظم عقد البيع على التصاميم كتقنية في الترقية العقارية، ما الذي استحدثه القانون رقم 11 - 04 فيما يخص هذا العقد؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإشكالية التالية : ما الخصوصية التي تميز بها التنظيم التشريعي لعقد البيع على التصاميم في ظل القانون رقم 11 - 04 وللدء على هذه الإشكالية، ارتأينا تفصيل الموضوع من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لتحديد مفهوم عقد البيع على التصاميم، أما المبحث الثاني نبحث فيه مجالات خصوصية عقد البيع على التصاميم في ظل القانون رقم 11 - 04.

### **المبحث الأول: مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم:**

بعد عقد البيع بناء على التصاميم من أهم تقنيات الترقية العقارية، لذلك نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، وذلك من خلال الفصل الثاني من هذا المرسوم المعنون بـ "علاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري".

ونظراً لخصوصية هذا العقد اشترط المشرع تحريره في عقد نموذجي، تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتضمن نموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية.

وبما أن المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 صدر في مرحلة انتقالية، أصبحت أحکامه لا تتنامى مع الظروف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية الراهنة، الأمر الذي أدى إلى إلغائه



بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

وحتى يمكننا معرفة المقصود بعقد البيع بناء على التصاميم، وعلاقته بالترقية العقارية في إطار القانون رقم 11-04، سنحاول التطرق من خلال هذا البحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

-المطلب الأول: تعريف عقد البيع بناء على التصاميم وتمييزه عن غيره من العقود

-المطلب الثاني: طرفا عقد البيع على التصاميم

المطلب الأول: تعريف عقد البيع بناء على التصاميم وتمييزه عن غيره من العقود

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بناء على التصاميم وخصائصه

#### **أولاً: تعريف عقد البيع على التصاميم:**

بعد عقد البيع بناء على التصاميم من العقود المسماة حديثة النشأة في التشريع الجزائري، إذ لم يتم تنظيمه إلا بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993، وإن كانت بعض بواشره ظهرت من خلال عقد حفظ لحجز العقار المراد شراءه وهو لا يزال في طور الإنجاز المنظم بمقتضى القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04/03/1986 الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03، والذي ألغى بدوره بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الذي عرف عقد البيع بناء على التصاميم لأول مرة من خلال نص المادة 28 منه بقولها: "عقد البيع على التصاميم لبناء أو جزء من بناء مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناءات من طرف المدققي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقديم الأشغال وفيه مقابل، يلتزم المكتب بتسليد السعر كلما تقدم الإنجاز".

ما يلاحظ على هذا النص هو أنه عرف عقد البيع على التصاميم من حيث آثاره، واعتبره عقدا منشأ لالتزام بنقل الملكية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحمة لترتيب هذا الأمر.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف عقد البيع بناء على التصاميم بصدر المرسوم رقم 54-1123 المؤرخ في 10/11/1954<sup>(1)</sup>، وتلته بعد ذلك عدة نصوص قانونيةنظمت أحكام

<sup>(1)</sup> Frank Bezou: acheter un logement sur plan, vente en l'état futur d'achèvement et vente à terme, responsabilité des constructeurs et assurances obligatoires , éditions du puits fleuri, France, p 12.



هذا العقد، كان آخرها القانون رقم 78-12 المؤرخ في 01/04/1978 المعديل والمتم للقانون المدني، وقانون البناء والسكن، وذلك من خلال الفقرة الأولى للمادة 1601 من القانون المدني الفرنسي والمادة 216 من قانون البناء والسكن.

وأصطلاح على تسمية عقد البيع بناء على التصاميم في القانون المدني الفرنسي بـ "vente d'immeuble à construire" ، أي بيع العقار في طور الإنشاء، أما طبقاً لأحكام قانون البناء والسكن الفرنسي فقد أصطلاح على تسميته بـ "vente en l'état futur d'achèvement" أي بيع في حالة الإنجاز المستقبلي.

### **ثانياً: خصائص عقد البيع على التصاميم:**

من خلال تعريف نص المادة 28 من القانون 11-04 يمكن أن نستخلص خصائص عقد البيع على التصاميم التي يجعله يشترك فيها مع عقد البيع طبقاً للقواعد العامة، وفي نفس الوقت ينفرد عنه بخصائص تميزه عنه وعن العقود الأخرى، وتمثل هذه الخصائص في الآتي:

**1- عقد ملزم للجانبين:** إذ كل طرف يتلزم اتجاه الطرف الثاني بالتزامات معينة، فالمقتني يتلزم بدفع الثمن في حين يتلزم المرقي العقاري بنقل ملكية المبيع وتسليميه وفقاً للمعايير الفنية المتყق عليها، بالإضافة إلى جملة من الضمانات القانونية الخاصة بعقد البيع بناء على التصاميم والمتمثلة في ضمان حسن الإنجاز وضمان حسن سير عناصر التجهيز.

**2- عقد معاوضة:** إذ يأخذ فيه كل طرف مقابل ما يقدمه للطرف الثاني، إذ يتلزم المرقي العقاري بنقل ملكية العقار ويتلزم المقتني بتقديم الثمن<sup>(1)</sup>.

**3- عقد زمني أم فوري:** يعد عقد البيع، وفقاً للقواعد العامة عقداً فورياً تتفذ فيه الالتزامات بمجرد انعقاد العقد، أما عقد البيع بناء على التصاميم يعد الزمن عنصراً جوهرياً في تفويذه، إذ يستلزم على البائع (المرقي العقاري) إتمام إنجاز المشروع خلال الأجل المحدد في العقد، كما أن الثمن المحدد وقت انعقاد العقد يمكن مراجعته بعد فترة زمنية، وبذلك يعد الزمن عنصراً جوهرياً في تحديد ثمن العقار، لكن هل هذا يضفي الصفة الزمنية على عقد البيع بناء على التصاميم؟

<sup>(1)</sup> المادة 58 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.



استنادا إلى خصائص العقد الفوري نجد أنه يتميز بميزتين، الأولى أنه يتطلب تفويض الالتزامات الناشئة عنه في الحال، ومن ناحية أخرى يتم تحديد مقدار التزامات الطرفين دون أي تدخل لعنصر الزمن.

أما بالنسبة للعقد الزمني فهو ذلك العقد الذي يكون فيه عنصر الزمن عنصرا جوهريا بحيث تكون التزامات المتعاقدين مرتبطة دائما بعنصر الزمن<sup>(1)</sup>.

ومن التعريفين السابقيين نستخلص أن أهمية التمييز بين العقد الفوري والزمني تكمن فيما يلي:

- العقود الزمنية قابلة للمراجعة بسبب الظروف الطارئة طبقاً للمادة 107 من ق.م.ج، مع امكانية تطبيقها في العقود الفورية المترافقية التنفيذ التي تتطلب فاصل زمني بين وقت إبرام العقد ووقت تفيذه<sup>(2)</sup>.

**• العقود الزمنية تستلزم زماناً لتنفيذها في حين لا يؤثر الزمن على مقدار الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق المتعاقدين.**

- يرتب الفسخ في العقود الفورية أثراً رجعياً في حين يترتب في العقود الزمنية بأثر فوري<sup>(3)</sup>. بناء على هذه الخصائص يمكننا تحديد طبيعة عقد البيع بناء على التصاميم إن كان من العقود الفورية أو العقود الزمنية.

بالنسبة للخاصية الأولى : يخضع الثمن في عقد البيع بناء على التصاميم للمراجعة إذا طرأت ظروف استثنائية، وهذه الخاصية تطبق في العقود الزمنية والعقود الفورية إذا كانت مترافقية التنفيذ، وعقد البيع بناء على التصاميم من العقود التي تحتاج مدة لتنفيذها ، وهذا ما يحقق الخاصية الثانية.

أما بالنسبة للخاصية الثالثة المتعلقة بالفسخ فإن نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58 منحت حق فسخ العقد لکلا المتعاقدين في حال عدم تفويض المتعاقد الثاني لالتزاماته التعاقدية الذي يرتب عليه حق استرداد المبالغ المدفوعة من طرف المشتري واسترداد

<sup>(1)</sup> د. علي فيلالي: الالتزامات- النظرية العامة للعقد- طبعة منقحة ومعدلة، موفر للنشر، الجزائر 2008، ص 69.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 377.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 70.



العقار محل الإنجاز من طرف المتعامل في الترقية العقارية، مما يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها وقت التعاقد، بمعنى أن للفسخ في عقد البيع بناء على التصاميم أثر رجعي مما يضفي صفة العقد الفوري على عقد البيع بناء على التصاميم.

ما نخلص إليه في الأخير هو أن عقد البيع بناء على التصاميم يقوم على تأجيل الالتزامات التعاقدية التي تتطلب لتنفيذها مرور فترة من الزمن، بمعنى أن الزمن يعد عنصراً جوهرياً في عقد البيع بناء على التصاميم وهذا ما يحقق أهم خاصية في العقود الزمنية، كما يمكن مراجعة عقد البيع بناء على التصاميم في حالة وقوع أي حادث استثنائي، وهي خاصية يتميز بها كل من العقد الفوري وال زمني، على حد سواء، أما فيما يخص الفسخ الذي له أثر رجعي هذا يتحقق خاصية العقود الفورية.

لذا نلاحظ بأن عقد البيع بناء على التصاميم يجمع بين خصائص العقد الفوري والعقد الزمني، الأمر الذي أدى بالفقه المصري إلى اعتبار عقد البيع تحت الإنشاء، المقابل لعقد البيع بناء على التصاميم في التشريع الجزائري، من العقود الفورية، على أساس عدم وجود تقابل في الالتزامات من حيث التنفيذ لأن تنفيذ المشتري لجزء من الالتزامات بدفع أحد الأقساط لا يقابله تنفيذ جزء من التزامات البائع لأنه لا يقوم بتسليم العقار المتفق عليه إلا بعد الانتهاء الكلي من عملية الإنجاز<sup>(1)</sup>.

وفي نظري هذا الرأي هو الصائب لأن توفر خاصية الزمن التي تعد أهم خاصية فيه لا يعني أنه عقد زمني لأن أزمة السكك دفعت بالمشروع إلى إيجاد حل لهذه الأزمة، تمثل في وضع صيغة جديدة للبيع يساهم فيها المشتري في عملية الإنجاز عن طريق دفع الثمن على أقساط خلال مرحلة الإنجاز، الأمر الذي أدى بانفراد هذا العقد بخصوصية تميزه عن عقد البيع المقرر وفقاً للقواعد العامة، ضف إلى ذلك أن العقد الزمني يتطلب تقابل الالتزامات من حيث الوجود والتنفيذ أما في عقد البيع بناء على التصاميم فإن المشتري (المقتني) يبقى ملتزماً بدفع الثمن على دفعات طيلة مرحلة الإنجاز، في حين لا يلتزم المرقي العقاري بتسليم البناءية إلا بعد انتهاء الإنجاز، وهذا يعني عدم وجود تقابل في تنفيذ الالتزامات.

**عقد شكري:** يعد عقد البيع بناء على التصاميم من العقود الشكلية لأن محله بيع عقار، الذي يستلزم توفر أربعة أركان لانقاده وهي الرضا، المحل، السبب، والرسمية، والا عد العقد

<sup>(1)</sup> د/ محمد المرسي أبو زهرة، عقد البيع تحت الإنشاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والكويتي، الناشر السيد عبد الله وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 110.



باطلا بطلانا مطلقا، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، التي اشترطت ضرورة إضفاء الصفة الرسمية على كل عقد يتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها.

ويترتب عن مخالفة هذا الإجراء البطلان المطلق<sup>(1)</sup>، لذا يتم إفراغ التصرف المتضمن البيع بناء على التصاميم في عقد نموذجي لدى المؤتقة.

**الفرع الثاني:** تمييز عقد البيع بناء على التصاميم عن العقود المشابهة له من خلال الخصائص السابقة الذكر، يمكن أن تقوم بتمييز عقد البيع بناء على التصاميم عن العقود المشابهة له نظرا للتدخل الموجود بينهما.

ومن أهم العقود المشابهة له عقد المقاولة من خلال تشابه التزامات البائع (المرقي العقاري مع التزامات المقاول)، ويتدخل مع الوعد بالبيع الملزم للجانبين، ويتدخل مع البيع بالإيجار.

ولتحديد مدى إمكانية فصل عقد البيع بناء على التصاميم عن هذه العقود، سنحاول تحديد المقصود بكل عقد حتى يتتسنى لنا القيام بعملية المقارنة.

**1- تمييز عقد البيع بناء على التصاميم عن الوعد الملزم للجانبين:** الوعد الملزم للجانبين هو عقد كامل لا مجرد إيجاب ولكنه عقد ابتدائي لا عقد نهائي، يتفق الطرفان من خلاله على وعد بالبيع وبالشراء ملزم للجانبين، ويتبع هذا العقد الابتدائي بيع نهائي يبرم في الميعاد المتفق عليه في العقد الابتدائي<sup>(2)</sup>.

أما عقد البيع بناء على التصاميم فهو عقد نهائي يتلزم بموجبه المرقي العقاري (البائع) بإنجاز بناء ستوجد في المستقبل مقابل ثمن نقدي يتلزم المقتني (المشتري) بدفعه على شكل أقساط، مع التزام المرقي العقاري بنقل ملكية المبيع.

<sup>(1)</sup> المادة 324 مكرر 01 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

<sup>(2)</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، عقد البيع والمقايضة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 81.



بناء على هذين التعريفين يمكن التمييز بين عقد البيع بناء على التصاميم والوعد الملزم للجانبين من خلال الجوانب التالية:

**أ-** عقد البيع بناء على التصاميم عقد بات ونهائي، ينشئ حقوقاً عينية بمجرد انعقاده، في حين نجد أن الوع德 الملزم للجانبين هو عقد ابتدائي لا ينشئ سوى حقوقاً شخصية، إذ يبقى للبائع حق ملكية الشيء المبيع وحياته.

**ب-** عقد البيع بناء على التصاميم يرتب الالتزام بنقل الملكية، والالتزام بالضمان، والالتزام بدفع الثمن الذي يتم في شكل دفعات، بمجرد انعقاد العقد مع مراعاة إجراءات الشهر العقاري، باستثناء الالتزام بالتسليم الذي لا يتم إلا بعد إتمام الإنجاز، في حين نجد أن الوع德 الملزم للجانبين يبقى كل الالتزامات موقوفة إلى حين تحرير العقد النهائي<sup>(1)</sup>.

**ج-** الوع德 بالبيع الملزم للجانبين يمكن تعديل بنوده من طرف المتعاقدين عند إبرام عقد البيع النهائي باتفاق الطرفين<sup>(2)</sup>، في حين نجد أن عقد البيع بناء على التصاميم هو عقد نموذجي تحدد كل بنوده وقت التعاقد.

لذا لا يمكن تعديل هذه البنود سواء تعلق الأمر بالبنود القانونية أو الاتفاقية، إلا فيما يخص الثمن التقديرية القابل للمراجعة، وهذا التعديل يكون منصوصاً عنه في العقد ذاته، وما استثناه المشرع الجزائري بموجب المادة 106 من ق.م.ج.

**2-** تمييز عقد البيع بناء على التصاميم عن عقد المقاولة: يقصد بعقد المقاولة طبقاً لنص المادة 549 من ق.م.بأنه: "عقد يتهدى بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص عقد المقاولة التي تتمثل في الآتي:

**أ-** عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين، إذ يتهدى بموجبه المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً، وفي المقابل يتهدى رب العمل بدفع أجر ذلك العمل.

**ب-** عقد المقاولة عقد معاوضة، كلا الطرفين يأخذ مقابل ما يعطيه.

<sup>(1)</sup> نفس المرجع، ص .83.

<sup>(2)</sup> د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، عقد البيع، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 49.



**ج- عقد المقاولة عقد رضائي:** لأن المشرع الجزائري لم يشترط شرعاً لانعقاده، ويتم بمجرد تطابق إرادة المقاول وصاحب العمل<sup>(1)</sup>.

من خصائص عقد المقاولة وخصائص عقد البيع بناء على التساميم السابقة الذكر، نلاحظ بأنه لا وجود لأي تقارب بين العقدين للأسباب التالية:

- لأن عقد المقاولة هو من العقود الواردة على العمل في حين نجد أن عقد البيع بناء على التساميم هو من العقود الناقلة للملكية.

- المرقي العقاري منحه المشرع طبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 11-04 صفة التاجر، وبعد بائعاً لا مقاولاً.

**3- تمييز عقد البيع بناء على التساميم عن عقد البيع بالإيجار:** عرف الدكتور محمد حسنين البيع بالإيجار بأنه: "هو العقد الذي يرد فيه العاقدان بالإيجار والبيع معاً، فهو إيجار إلى أن يتم الوفاء بالثمن كاملاً، وبيع حين يتم الوفاء بالثمن...."<sup>(2)</sup>.

وعرفته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بالبيع والإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدوافعين الترقية والتسهيل العقاري، بنصها: " هو ذلك العقد الذي يتلزم بموجبه ديوان الترقية والتسهيل العقاري، باعتباره المالك المؤجر، أن يحول ملكاً عقارياً ذا استعمال سكني لأي مشتري إثر فترة تحدد باتفاق مشترك حسب شروط هذا المرسوم"<sup>(3)</sup>.

ونظراً لاعتبار البيع بالإيجار آلية من آليات دفع و Tingère النشاط العقاري نظم المشرع أحکامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23/04/2001 الذي عرف البيع بالإيجار من خلال المادة 02 منه على أنه: "...هو الصيغة التي تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 561 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

<sup>(2)</sup> د. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

<sup>(3)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بالبيع والإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدوافعين الترقية والتسهيل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1997.

<sup>(4)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2001.



وبتفحص أحكام هذا المرسوم خاصة المادة 02/12 التي تسمح بفسخ العقد في حالة الامتناع عن دفع الأقساط لمدة 06 أشهر مع إمكانية الطرد من السكن نلاحظ بأن البيع بالإيجار يخضع لأحكام عقد الإيجار.

وبتحليل نص المادة 19 من نفس المرسوم نلاحظ بأن المشرع نص على أن انتقال الملكية لا يتم إلا بتسديد المبلغ الكامل لسعر البيع، وبذلك يخضع البيع بالإيجار لأحكام عقد البيع.

ولازدواجية الأحكام المطبقة بين أحكام عقد البيع وأحكام عقد الإيجار، نستنتج بأن عقد البيع بالإيجار هو عقد ذو طبيعة خاصة لا يعقد بيع ولا يعقد إيجار، ويختلف عن عقد البيع بناء على التصاميم كون هذا الأخير يقع على البيع فقط، في حين نجد عقد البيع بالإيجار ذو طبيعة مزدوجة بيع وإيجار.

**4- تمييز عقد البيع بناء على التصاميم عن بيع الأشياء المستقبلية:** أجاز المشرع الجزائري التعامل في الأشياء المستقبلية، بما فيها البيع بموجب نص المادة 92 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيها: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً، ومحققاً غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

من خلال هذا النص نستخلص بأن المشرع الجزائري جاء بقاعدة عامة مفادها جواز التعامل في الأشياء المستقبلية شريطة أن تكون محققة الوجود، إلا ما استثناه فيما يخص التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة لما ينطوي على المضاربة على حياة الأشخاص<sup>(1)</sup>.

وبالتفسير الحرفي لنص المادة 92 يعد بيع العقار بناء على التصاميم بيع لشيء مستقبلي، إلا أنها بتحليلنا للعقار محل عقد البيع بناء على التصاميم وجدنا أنه يتكون من عنصرين وهما القطعة الأرضية التي سيشيد فوقها البناء، والعنصر الثاني يتمثل في البناء المشيدة فوق القطعة الأرضية.

وبما أن هذه الأخيرة تكون موجودة وقت التعاقد وتنتقل ملكيتها بمجرد إبرام العقد، فلا يمكن أن تعتبرها بيعاً لشيء مستقبلي، أما بالنسبة للبنية المراد تشديدها فهي التي ستوجد في المستقبل، وبالتالي يمكن أن تعتبره بيعاً لشيء مستقبلي.

<sup>(1)</sup> د. على فيلالي، المرجع السابق، من 226 إلى 229.



#### المطلب الثاني: طرفا عقد البيع بناء على التصاميم:

لا ينعقد عقد البيع بناء على التصاميم إلا بتطابق إرادتي طرفيه على المسائل الجوهرية، وهي طبيعة العقد والمبيع والثمن.

والطرفان الأساسيان لإبرام عقد البيع بناء على التصاميم هما المرقي العقاري والمقتنى أو المكتب. سناحوا من خلال هذا المطلب التطرق لكل طرف على حدى، حتى يمكننا التطرق للشروط التي تؤهله بأن يكون طرفا في عقد البيع بناء على التصاميم، وذلك بتخصيص الفرع الأول للمرقي العقاري، على أن نتطرق في الفرع الثاني للمقتنى.

#### الفرع الأول: المرقي العقاري:

##### أولاً: تعريف المرقي العقاري:

عرف المشرع الجزائري المرقي العقاري في المادة 03 من القانون رقم 11 - 04 بما يلي: "بعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تاهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنيات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئه و تاهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها"<sup>(1)</sup>.

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري عرف المرقي العقاري من خلال النشاطات التي يقوم بها وحدتها في المبادرة بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم، أو إعادة تاهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنيات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئه و تاهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها.

وبهذا المفهوم يختلف المرقي العقاري عن المقاول الذي عرفته نفس المادة بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية".

من هذا التعريف يتبين بأن الفرق بين المقاول والمرقي العقاري يكمن في أن الأول تسند له مهمة التنفيذ المادي، أما الثاني فإنه ينجز لا يشيد بنفسه أشغال البناء.

<sup>(1)</sup> المادة 03 من القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2011.



ويعد المرقى العقاري الشخص الوحيد الذي خصه المشرع بأهلية القيام بهذا النوع من البيوع، لذا استلزم المشرع الجزائري ضرورة أن تتوفر فيه شروط تمثل في التالي:

- 1- ملكية الوعاء العقاري: شرط ملكية الوعاء العقاري أساسى حتى يتمكن من نقل ملكيته فيما بعد للمقتني<sup>(1)</sup>.
- 2- القيد في السجل التجارى<sup>(2)</sup>
- 3- يجب أن يكون المرقى العقاري حاصلا على اعتماد ومسجلا في الجدول الوطنى للمرقين العقاريين: <sup>(3)</sup> هذا الاعتماد لا يمكن التنازل عنه أو تحويله لأى شخص، وكل تغيير في الشكل والتسمية وعنوان الشركة خلال نشاط المرقى العقاري وكذلك تغيير المسير يؤدي إلى بطalan الاعتماد بحكم القانون، <sup>(4)</sup> كما يتطلب منح الاعتماد للمرقى العقاري تسجيله في الجدول الوطنى للمرقين العقاريين، وبعد هذا التسجيل ترخيصا لممارسة مهنة المرقى العقاري، لذلك ألزم المشرع الجزائري على هذا الأخير ضرورة اتباع الإجراءات الإدارية والجباية للحصول عليه<sup>(5)</sup>.

ولتنظيم مهنة المرقى العقاري التي لم تعد متاحة لأى شخص أقر القانون رقم 11 - 04 إنشاء مجلس أعلى لهيئة المرقى العقاري، يكلف بما يلى:

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تدعيم ممارسة نشاط الترقية العقارية.
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات ممارسة مهنة المرقى العقاري.
- إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالمهنة بمبادرة منه أو بطلب من السلطات العمومية<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 30 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> المادة 1/4 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(3)</sup> المادة 2/4 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(4)</sup> المادة 22 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(5)</sup> المادة 23 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(6)</sup> المادة 24 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.



ونظرا للخطورة التي ينطوي عليها نشاط المرقي العقاري، فقد منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص من اكتساب صفة المرقي العقاري، وهم الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات بسبب المخالفات التالية:

- التزوير واستعمال المزور في المحررات الخاصة، أو التجارية أو البنكية.
  - السرقة وإخفاء المسروقات وخيانة الأمانة، والتفليس وابتزاز الأموال أو القيم أو التوقيعات.
  - النصب وإصدار شيك بدون رصيد.
  - رشوة موظفين عموميين.
  - شهادة الزور واليمين الكاذبة والغش الضريبي.
  - الجنج المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية.
- كما منع من مزاولة هذا النشاط الأعضاء المشطوبون تأديبيا وبصفة نهائية، بسبب الإخلال بنزاهة المهن المشكلة في نقابات<sup>(1)</sup>.

من خلال أحكام القانون رقم 11 - 04 المنظمة لهنة المرقي العقاري، يكون المشرع الجزائري قد تقاضى مشاكل النصب والاحتيال التي كان يقوم بها بعض المرقين قبل صدور هذا القانون.

#### ثانياً: أنواع المرقي العقاري:

طبقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، فإن المرقي العقاري قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً، وقد يكون شخصاً عاماً وقد يكون شخصاً خاصاً.

بناء على ذلك يمكن تحديد أنواع المرقين العقاريين في نوعين وهما المرقي العقاري العمومي والمرقي العقاري الخاص.

**1- المرقي العقاري العمومي:** المرقي العقاري العمومي هو كل شخص عمومي تابع للدولة ويعمل لحسابها، أي خاضع في تصرفاته للقانون العام<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 20 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> ربيع نصيرة: تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بين عكّون، الجزائر، 2005/2006، ص 13.



وتمثل الميئات العمومية التي تتولى عملية الترقية العقارية في ما يلي:

- ديوان الترقية والتسير العقاري p.g.o: أنشأ دواوين الترقية والتسير العقاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 76-43 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن إنشاء مكاتب للترقية والتسير العقاري للولاية، وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لقوانين الأساسية لدواوين الترقية العقارية طبقاً لنص المادة الثانية منه على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحتاج بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي الحق بها صفة التاجر<sup>(1)</sup>.

وأكيد هذه الطبيعة المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1991 المتعلق بالنشاط العقاري الذي اعتبر المتعاملون في الترقية العقارية تجاراً، تطبق عليها أحكام القانون التجاري<sup>(2)</sup> وأشارت إليها المادة 04 من القانون رقم 11-04 التي رخصت للمرتين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية فقط.

وتقوم دواوين الترقية والتسير العقاري بجميع نشاطات الترقية بما في ذلك عمليات البيع بناء على التصاميم.

- مؤسسة ترقية السكن العائلي f.l.p.e (الديوان الوطني للترقية العقارية): تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم أي ممثلة في شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري، وتقوم بعمليتي الإنجاز والبيع، التي استبدلت بالديوان الوطني للترقية العقارية، وهو مؤسسة ذات طابع إداري وتجاري يعمل على بناء السكنات الترقية وعملية بيعها، واستحدثت مكاتب جهوية تابعة للديوان من شأنها أن تسمح بتوسيع نشاطه على المستوى الوطني، وتتضمن نجاعته ومساهمة أكبر ضمن البرنامج الخماسي القادم، خاصة وأن مهمته الرئيسية أصبحت تتمحور حول المهمة التجارية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 14/05/1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسير العقاري وتحديد كيفية تنظيمها، جريدة رسمية عدد 25.

<sup>(2)</sup> المادة 2/3 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1993.

<sup>(3)</sup> عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009/2010، ص 10.



- الوكالات الولاية المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين: نظرا لاحتکار البلديات للسوق العقارية الحضرية، فقد أنشأت وکالات محلية عقارية بموجب قانون 86-04 المؤرخ في 1986/01/07 للحد من هذا الاحتکار، وبصدور قانون 90-25 المتعلق بالنشاط العقاري تم إعادة النظر في دور الوکالات وطرق تسييرها. إذ نصت المادة 86 من هذا القانون على ما يلي: "تحول ملكية القطع الأرضية العادلة التي اقتبست في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 إلى هيئات عمومية مختصة تتولى تسييرها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"<sup>(1)</sup>.

وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 2003/11/05 الذي حدد شروط إنشاء وإدارة هيئات التسيير والتنظيم العقاري المسماة الوکالة الولاية للتسيير الحضريين، المسماة بعد التعديل بالوکالة الولاية المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين المنصوص عليهما بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 2003/11/05.

وعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 الوکالات الولاية المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تنشأ من طرف المجالس الشعبية الولاية، ويدبرها مجلس إدارة يرأسه الوالي أو ممثله ويسيرها معًا وبالتالي أصبح لزاما على الجماعات المحلية أن تحول الوکالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين المنشأة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 إلى وکالة ولاية للتسيير والتنظيم العقاري"<sup>(2)</sup>.

وتتمثل المهمة الأساسية للوکالة في حيازة جميع العقارات والحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعة المحلية وتقوم بنقل ملكية هذه العقارات والحقوق العقارية .. الخ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. إسماعيل شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 134.

<sup>(2)</sup> الوکالات العقارية في نظر القانون رقم 90-25، مقال للأستاذ بولحية علي وأ. سعدي عبد الحليم مجلة المحاماة عدد 02 لسنة 2007، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر ص 126.

<sup>(3)</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المحدد لقواعد إحداث وکالات ولاية للتسيير والتنظيم العقاري، جريدة رسمية عدد 56.



إلا أنه يمكن للجماعات المحلية طبقاً للمادة 73 - 02 من قانون التوجيه العقاري القيام ببيع الأراضي لصالح الأشخاص العموميون، وبهذه الصفة فإنهم مؤهلين للتصرف مباشرة دون الاستعانة بالوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاري الحضري، ويصل كل عقد تنازل تقوم به البلدية لصالح الخواص باطلأ وعديم الأثر<sup>(1)</sup>.

وبما أن الوكالات الولاية المحلية للتسهير والتنظيم العقاريين تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجماعات المحلية، فإنها تكلف بمهامتين أساسيتين، الأولى بصفتها شخص معنوي يتمتع بالذمة المالية المستقلة يمكنه حيازة العقارات والحقوق العقارية لحسابه الخاص، وكذلك التنازل عليها، والمهمة الثانية المكلفة بها بصفتها مسيرة لمحفظة العقارية لحساب الجماعة المحلية المالكة وفي هذا الشأن تقوم بما يلي:

- حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتممير لحساب الجماعة المحلية، بالنقل لفائدة الغير من أشخاص القانون الخاص ملكية العقارات أو الحقوق العقارية التي هي بحوزتها.
  - تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالتنظيم العقاري طبقاً للتنظيم الجار به العمل.
  - مساعدة أجهزة الجماعة المحلية في تحضير وسائل التعمير والتهيئة وإعدادها وتنفيذها.
  - ترقية الأراضي المفرزة والمناطق ذات الأنشطة المختلفة، تطبيقاً لوسائل التعمير والتهيئة المقرونة<sup>(2)</sup>.
- وبما أن الوكالات العقارية تعد مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فإن أي نزاع تكون فيه من اختصاص القضاء التجاري أو المدني.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها رقم 130998 المؤرخ في 30/04/1995 بقولها: "من المقرر قانوناً بالمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 405 المؤرخ في 22/12/1990 الخاص بتنظيم وتسهير الوكالات العقارية المحلية أن هذه الأخيرة هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقاً للأمر 75 - 35 . وعلىه فإن القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع الذي تكون فيه مثل هذه المؤسسات طرفاً فيه.

<sup>(1)</sup> أ. بولحية علي وأ. سعدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 127.

<sup>(2)</sup> د. إسماعيل شامة، المرجع السابق، ص 136.



مما يستوجب إلغاء الأمر لاستعجاله موضوع الطعن الحالي والتصريح برفض العريضة الأصلية<sup>(1)</sup>.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cneb bankque: هو مؤسسة مالية يقوم بأداء دورين، أحدهما تمويلي وذلك بإعطاء قروض بفائدة مقابل تقديم ضمان رهنی، والدور الثاني هو بيع سكّنات ترقية بصفته مرقي عقاري<sup>(2)</sup>.

2- المرقي العقاري الخاص: حاول المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة لقوانين الترقية العقارية تتميم الاستثمار في المجال العقاري وإنشاء سوق عقاري.

لذا فتح المجال أمام الخواص للدخول في مجال الترقية العقارية التي لم تعد حكرا على مؤسسات الدولة، والمرقي العقاري الخاص بدوره قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: قد يكون المرقي العقاري الخاص شخص واحد في إطار مؤسسة ذات الشخص الوحيد eurl، عرفها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9-11-1996 في المادة 13 المعدلة والمتممة للمادة 564 من ق.ت التي جاء فيها ما يلي: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد المحدود"<sup>(3)</sup>.

الصورة الثانية: قد يكون في شكل أشخاص متعددة في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة sarl، وهي شركات حسب الشكل، ويجب أن لا يزيد فيها عدد الشركاء عن 20 شريكا، ولا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس المال الشركة، وتحديد مسؤولية كل شريك في الشركة هو الذي يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة التضامن<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1995، ص 183.

<sup>(2)</sup> رباع نصيرة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>(3)</sup> المادة 13 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 77.

<sup>(4)</sup> أ. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار المعرفة الجزائر، 1990، ص 318.



**الصورة الثالثة:** وقد يكون المرقي العقاري الخاص في شكل شركة مساهمة spa ، وهي من شركات الأموال وتهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وعرفتها المادة 592 من ق.ت.ج بأنها: "الشركة التي ينقسم رأسها إلى حصة، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

#### **الفرع الثاني: المقتني بصفته المستفيد من العقار محل الإنجاز:**

وهو المتعاقد الثاني في عقد البيع بناء على التصاميم، ويشترط فيه ما يشترط في المشتري وفقا للقواعد العامة.

ولينعقد عقد البيع بناء على التصاميم بربما صحيحاً يشترط في المقتني أن يكون شخصاً مؤهلاً قانونياً لإبرام هذا العقد ، وذلك بضرورة توفر الأهلية القانونية الالزمة لإبرام عقد البيع بناء على التصاميم ، وهي بلوغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة ، وأن يكون غير محجور عليه لجنون أو سفة . وبما أن عقد البيع بناء على التصاميم يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، فإن المقتني إذا كان ناقصاً للأهلية فإن تصرفه يكون قابلاً للإبطال يتوقف على إجازة الولي أو الوصي<sup>(1)</sup>.

وحتى يعد رضاه صحيحاً يشترط أيضاً أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة كالغلط أو التدريس أو الإكراه.

#### **البحث الثاني: مجالات خصوصية عقد البيع بناء على التصاميم في ظل القانون رقم 04.11**

إن أهم ما خص به عقد البيع بناء على التصاميم، هو كونه تقنية من تقنيات الترقية العقارية، حيث ارتبط ظهور هذا العقد بظهور الترقية العقارية في الجزائر، وبالإضافة إلى ذلك يتميز هذا العقد من حيث محله باعتباره عقاراً لم ينجز بعد.

ونظراً لارتباط هذا العقد بالترقية العقارية ولطبيعة الخاصة محله، تترتب عليه آثاراً تعد مجالاً من مجالات الخصوصية ، إذ تترتب عنه عدة ضمانات خاصة غير الضمانات المرتبطة بعقد البيع العادي.

<sup>(1)</sup> المادة 40 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.



بناء على ذلك يمكن حصر مجالات خصوصية عقد البيع بناء على التصاميم في ظل القانون رقم 11 - 04، من حيث ارتباطه بالترقية العقارية، ومن حيث الطبيعة الخاصة محله، ومن حيث الآثار المترتبة عنه في الآتي:

#### الطلب الأول: خصوصية عقد البيع بناء على التصاميم من حيث ارتباطه بالترقية العقارية:

نظم عقد البيع بناء على التصاميم بموجب القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، واعتبره ككيفية لبيع الأموال العقارية في إطار الترقية العقارية، ضمن الفصل الثالث الخاص ببيع الأموال العقارية والالتزام بالضمان.

ولتوضيح نتيجة هذا الارتباط يجدر بنا في البداية أن نحدد تعريف الترقية العقارية، ثم النتائج المترتبة عن هذا الارتباط.

1- **تعريف الترقية العقارية:** لم تتنظم الترقية العقارية في الجزائر إلا منذ صدور القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 04 مارس 1986، أما الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1986 لم تعرف أي تنظيم للترقية العقارية، إذ صدرت العديد من النصوص القانونية في هذه الفترة تميزت بإعطاء حق القيام بعمليات البناء والتشييد للدولة من أجل تلبية الطلب المتزايد على السكن، وبذلك احتكرت الدولة ميدان السكن عن طريق المؤسسات العمومية مثل دواوين الترقية العقارية(O.P.G.I) ومؤسسة ترقية السكن العائلي (E.P.L.F).

لكن احتكار الدولة لقطاع السكن وعدم فتح مجال الاستثمار فيه، لم يحل أزمة السكن بل أدى إلى تصاعدها، الأمر الذي دفع بالشرع الجزائري للتدخل عن طريق إصدار القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، والذي اعتبر أول قانون نظم نشاط الترقية العقارية، وتميزت الترقية العقارية في ظل هذا القانون بإعطاء الأولوية للبيع فقط، كما أنه أعطى الأولوية للمحلات ذات الطابع السكني على حساب المحلات ذات الطابع المهني والتجاري، لكون الترقية العقارية قد تقرر من أجل القضاء على أزمة السكن<sup>(1)</sup>.

ونظراً للتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شاهدتها نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، أدت إلى ضرورة إيجاد إطار قانوني جديد للترقية العقارية يتماشى مع هذا

<sup>(1)</sup> عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 10



التطور، كلل بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

وتولى هذا المرسوم تنظيم الترقية العقارية على أساس المنافسة الحرة بين القطاعين العام والخاص، وجعل العملية تشمل البيع والإيجار على حد سواء، كما وسع نطاق الترقية العقارية من حيث البنيات التي تخضع لها، إذ وسعتها من بناء المحلات ذات الطابع السكني إلى المحلات المهنية والصناعية والتجارية، طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المتعلقة بالنشاط العقاري.

وعرفت المادة الثانية من هذا المرسوم الترقية العقارية بما يلي: "يشمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة.....".

من هذا النص يتبين بأن أعمال الترقية العقارية لا تقتصر على عملية إنجاز الأملك العقارية بل تعمدها إلى عملية تجديد العقارات، ويدعى كل شخص يمارس نشاط من النشاطات المحددة بموجب نص المادة 02 السابق ذكرها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً متعاملاً في الترقية العقاري<sup>(1)</sup>.

وبصدور القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ألغى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، وعرف الترقية العقارية في الثالثة منه بأنها: "مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذلك إدارة المشاريع العقارية".

## 2- النتائج المترتبة عن ارتباط عقد البيع بناء على التصميم بالترقية العقارية:

أ- توفر صفة المرقي العقاري في البائع: إن أطراف عقد البيع بناء على التصميم هما المرقي العقاري والمقتني، ومن خلال القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، يتبين بأن البائع في هذا العقد لا يمكن أن يكون شخصاً آخر، لا توفر فيه صفة المرقي العقاري، ومنه لا يمكن أن يكون المقاول ولا المهندس المعماري بائعاً، إذ أن مهمتهما تقتصر على وضع التصميم والإشراف على تنفيذ المشروع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ربيع نصيرة، المرجع السابق، ص.9.

<sup>(2)</sup> نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد البيع بناء على التصميم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بين عكّون، جامعة الجزائر، ص 39.



**بـ- اعتبار البيع على التصاميم عملاً تجاريًا.**

**الطلب الثاني: خصوصية عقد البيع بناء على التصاميم من حيث الطبيعة الخاصة لحله:**

يشمل نطاق عقد البيع بناء على التصاميم إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المعدة للسكن أو لإيواء نشاط حريٌّ أو صناعيٌّ أو تجاريٌّ.

أما بالنسبة للعقار محل عقد البيع بناء على التصاميم يقصد به المبني فقط دون المنشآت الأخرى والأرض التي يقام عليها البناء، لأن المبني هي التي تتماشى مع الغرض الذي يخصص له العقار في هذا البيع باعتباره تقنية من تقنيات الترقية العقارية التي يشمل موضوعها حسب المادة 14 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، الحال ذات الاستعمال السكني والاستعمال التجاري والصناعي والحرفي.

وأكملت هذا المفهوم المادة 28 من ذات القانون باستعمالها مصطلح البناءية بمناسبة تعريفها لعقد البيع على التصاميم، حيث جاء فيها : "عقد البيع على التصاميم لبناءٍ أو جزءٍ من بناءٍ مقررٍ بناؤها أو في طور البناء.....".

ويقصد بعبارة بناءً أو جزءً من بناءً الواردة في نص المادة 28، هي مجموعة من الشقق، أو الحال التي تشكل وحدة واحدة غالباً ما تكون في شكل عمارة أو مجمع، أو جزءٍ من بناءٍ فيطلق على الشقة الواحدة أو المحل الواحد أو الطابق الواحد<sup>(1)</sup>.

**الطلب الثالث: خصوصية عقد البيع بناء على التصاميم من حيث آثاره:**

يتميز عقد البيع بناء على التصاميم بخصوصية من حيث آثاره، إذ ألزم المشرع الجزائري المتعاقدين في الترقية العقارية بالتزامات مختلفة تماماً عن الالتزامات الواردة في عقد البيع العادي، وحماية مقتني العقار بناء على التصاميم فقد أقر القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 عدة ضمانات.

<sup>(1)</sup> ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز - دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008، ص 62.



## أولاً: الخصوصية من حيث الالتزامات:

ينفرد عقد البيع بناء على التصاميم بخصوصية من حيث الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، فمن ناحية المرقي العقاري فإن الخصوصية تتجلى من حيث التزامه بنقل الملكية الذي يعد أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، والذي يختص بميزة وروده على البناء أو القطعة الأرضية التي تشيّد فوقها البناء معا، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط لتنفيذها أن يسلم المرقي العقاري شهادة المطابقة.

وينفرد الالتزام بنقل الملكية أيضاً بانتقال ملكية العقار حتى قبل إتمام الإنجاز، أما عن خصوصية التزام المقتني فإنها تمثل في دفع الثمن الذي يتم في شكل دفعات مجرأة أشاء عملية التشيد.

**1- الخصوصية من حيث التزام المرقي العقاري بنقل الملكية:** إن أهم أثر يترتب على عقد البيع مهما كان محله عقار أو منقول هو نقل الملكية، بمعنى أن البائع يصبح ملزماً بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وهذا يستوجب عليه أن يقوم بكل ما هو ضروري لنقل الملكية ولا تكفي الحيازة المادية<sup>(1)</sup>.

وفي بيع العقار عموماً، يشترط المشرع الجزائري لصحة العقد ضرورة تحريره في شكل رسمي وإلا عد العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً<sup>(2)</sup>، مع إخضاع هذا العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري لترتيب الأثر العيني لعقد البيع المتمثل في نقل الملكية<sup>(3)</sup>.

وعقد البيع على التصاميم كأي عقد ناقل للملكية عقارية لكونه يتضمن تحويل حقوق الأرض التي يقام عليها البناء وملكية البناءيات من طرف المرقي العقاري<sup>(4)</sup>، تسرى عليه أحكام نقل الملكية العقارية الواردة في القانون المدني والقوانين الخاصة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 11 - 04، التي تقتضي اتباع إجراءات الرسمية والتسجيل والشهر لنقل ملكية العقار على التصاميم، وهذا ما تضمنته المادة 34 من القانون رقم 11 -

<sup>(1)</sup> المادة 361 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

<sup>(2)</sup> المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 75 - 58.

<sup>(3)</sup> المادة 15 من الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية العدد 92.

<sup>(4)</sup> المادة 28 من القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.



04 التي نصت على ما يلي: " يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار، ويخص في نفس الوقت، البناء والأرضية التي شيد عليها البناء".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد تقادى المشكّل الذي كانت تطرحه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58 المتضمن نموذج عقد البيع على التصاميم، التي اعتبرت ملكية العقار على التصاميم تتقل بمجرد تحرير العقد، وهذا ما طرح مشكل كبير في ضل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 لتعارضه مع قواعد انتقال الملكية العقارية.

ل لكن بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 11 - 04 التي عرفت عقد البيع على التصاميم بما يلي: "عقد البيع على التصاميم لبنيان أو جزء من بناء مقرر بناوها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناءيات من طرف المרقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقديم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز"، نلاحظ بأنها خلقت مشكل، لأنها عرفت عقد البيع على التصاميم على أنه العقد الذي يكرس تحويل ملكية البناءيات وحقوق الأرض من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب(المشتري) حسب تقديم الأشغال مقابل دفع هذا الأخير مبلغا ماليا كلما تقدم الإنجاز. هذا القول قد يكون أمر منطقي ومعقول بالنسبة لدفع الثمن، لكن بالنسبة لنقل الملكية الأمر يستدعي التوضيح، ما إذا كان المشرع الجزائري قد قصد من خلال نص المادة أن نقل الملكية يتم على مراحل وهو ما يbedo من التقسيم اللفظي للنص، وهذا ما يتناهى مع إجراءات نقل الملكية العقارية التي تستدعي توثيق العقد بتحريره لدى موثق، ثم تسجيله لدى مصلحة الضرائب، وبعدها يشهر على مستوى المحافظة العقارية لتنقل الملكية بهذا الإجراء دفعة واحدة دون تجزئة، أو أن نية المشرع اتجهت لدفع الثمن على أجزاء حسب تقديم الأشغال، وفي كافة الأحوال لا بد من التوضيح.

وفي انتظار النصوص التنظيمية لهذا القانون، خاصة التي ستتضمن نموذج عقد البيع على التصاميم، نتمنى أن توضح كيفية نقل ملكية العقار على التصاميم بدقة أكثر خاصة وأن الأمر يتعلق ببنية ستوجد في المستقبل.

2- الخصوصية من حيث التزام المقتني بدفع الثمن: يشكل الثمن في عقد البيع العادي وعقد البيع على التصاميم أحد الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المشتري، إلا أن عقد البيع على التصاميم اختلف في تقديره للثمن وطريقة دفعه عن عقد البيع العادي، كما تميز



العدين من حيث الثمن كون أنه يكون باتا في عقد البيع العادي وفقا للقواعد العامة في حين يمكن مراجعة الثمن في عقد البيع على التصاميم.

أوجب القانون رقم 11 - 04 أن يذكر في عقد البيع على التصاميم تشكيلا سعر البيع وأجال الدفع بالنسبة لتقديم الأشغال، وإلا عد هذا العقد باطلأ بطلا مطلقا<sup>(1)</sup>، كما ألزم دفع الثمن في عقد البيع على التصاميم في شكل دفعات حسب تقدم أشغال الإنجاز التي سيتم تحديدها عن طريق النصوص التطبيقية<sup>(2)</sup> مع قابلية الثمن للمراجعة إن اقتضى الأمر ذلك، والتي تتركز عادة على عناصر تغيرات سعر التكالفة وتعتمد على تطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد واليد العاملة، وحدد سعر المراجعة بعشرين بالمائة (20٪). كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية، وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 11 - 04 قد تقاضى المشكل الذي طرحته المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، المتمثل في عدم تحديد نسبة المراجعة والتي خضع تقديرها لإرادة المرقي العقاري الذي استغل الأمر في تحديد نسبة المراجعة دون آلية مراقبة، الأمر الذي سبب عجز العديد من المستثمرين من إتمام الدفعات المتبقية.

#### **ثانياً: الخصوصية من حيث الضمانات:**

يتميز عقد البيع بناء على التصاميم بضمانات خاصة إلى جانب الضمانات المقررة في عقد البيع العادي، المتمثلة في ضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض والاستحقاق بصورته التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير.

ويرجع سبب هذه الخصوصية إلى أن الضمانات المقررة في القواعد العامة لا تكفي لتحقيق الحماية التي يستهدفها عقد البيع بناء على التصاميم بالنسبة للمقتني، لما تطوي عليه عملية البناء والتشييد من خطورة، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يستحدث ضمانات كفيلة بتغطية الحماية اللازمة لدرء هذه المخاطر، ومن أهمها إلزام المرقي العقاري باكتتاب ضمان الترقية العقارية، وضمان حسن الإنجاز وضمان حسن سير عناصر التجهيز، والضمان العقاري.

**1- اكتتاب ضمان الترقية العقارية:** نظم هذا الضمان في الفصل الرابع من القانون رقم 11 - 04، من المادة 54 إلى غاية المادة 59 منه. وأهم ما جاء في هذا القانون هو إلزام كل مرقي عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين، باكتتاب تأمين لدى صندوق

<sup>(1)</sup> المادة 37 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> المادة 1/38 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.



الضمان والكافالة المتبادلة، وإلزامهم بالانخراط في هذا الصندوق<sup>(1)</sup>، أما في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 لم يكن يلزم المرقين العقاريين بالانخراط واقتصرت إلزامهم باكتتاب التأمين فقط من خلال المادة 11 منه.

كما تميز القانون رقم 11-04 عن المرسوم التشريعي رقم 93-03 من حيث مهام الصندوق، إذ اقتصرت مهمته في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 على تعويض المشتري عن الدفعات التي قدموها في شكل تسبيات، أما القانون رقم 11-04 فقد وسع مهام صندوق الضمان والكافالة المتبادلة إلى الآتي:

- تسديد الدفعات التي قدمها المكتتبون في شكل تسبيات.

- إتمام الأشغال، مما يضمن للمشتري الحصول على مسكنه في النهاية، وبهذا تقاصي المشرع الجزائري المشكّل الذي طرحته المرسوم التشريعي رقم 93-03، الذي منح مهمة إكمال المشروع لجماعة المالكين الذين قد لا تربطهم أي علاقة بمحفظة البناء، كما أن هذه المهمة تقضي على مشكّل التنفيذ على المشروع الذي كان يواجهه صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، الذي كان يتعرض له بعد تعويض المشترين عن التسبيات التي دفعوها وحلوله محلهم في الرجوع على المرقين العقاريين بالتنفيذ على المشروع، الذي عادة ما يكون في بداية انطلاقه مما يصعب التنفيذ عليه.

- تغطية أوسع للالتزامات المهنية والتلقينية<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه المهام الموكلة لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة، يحل هذا الأخير محل المقتين في حال سحب الاعتماد من المرقي العقاري بسبب الإفلاس أو التسوية القضائية، أو لأي سبب آخر، قصد متابعة عمليات إتمام إنجاز البناء، عن طريق تقويض مهمة إكمال المشروع لمرقي آخر يحل مكان المرقي الأصلي، ويمنع كل مقتن من مواصلة إتمام إنجاز البناء بدلاً من المرقي العقاري الذي كان موضوع سحب الاعتماد<sup>(3)</sup>، كما منح لصندوق الضمان في حالة إفلاس المرقي العقاري والتصفية القضائية حق الاستفادة من حق امتياز من

<sup>(1)</sup> المادة 55 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> المادة 54 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(3)</sup> المادة 57 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.



الدرجة الأولى، في حدود ديون هؤلاء المقتنيين، والأموال المدفوعة للمرقي العقاري موضوع التصفية القضائية أو المفلس، عن طريق الحلول محل المقتنيين<sup>(1)</sup>.

من خلال توسيع مهام صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، كرس المشرع الجزائري ضمانة حقيقة لكل مقتني في إطار الترقية العقارية، خاصة بعد أن أصبحت أول دفعه يقدمها المقتني تودع لدى الصندوق.

**2- ضمان العيوب:** ألزم المرقي العقاري بضمان عيوب البناء الخفية عن طريق تقرير المسؤولية العشرية، وضمان العيوب الظاهرة وهذا ما يشكل خصوصية عقد البيع على التصاميم بانفراده بهذين الضمانيين غير المعروفة في عقد البيع المقرر في القواعد العامة.

**أ- المسؤولية العشرية:** لم يكتف المشرع الجزائري بالقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع العادي، بل وضع نظاما خاصا لمسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في البيع على التصاميم، حيث أخضع المرقي العقاري لأحكام الضمان العشري المنصوص عنها في المادة 554 من القانون المدني الخاصة بعقد المقاولة، بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 11 - 04 التي جاء فيها ما يلي: "... غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان إنهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

وجاء في نص المادة 46 من نفس القانون : "تقع المسؤولية العشرية على عائق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة للأرضية الأساسية".

من خلال هذين النصين يتبيّن أن المشرع الجزائري ألزم المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية بالتضامن مع كل شخص يرتبط معه بعقد كممکاتب الدراسات والمقاولين، وكل متدخل في مجال البناء عن كل تهدم كلي أو جزئي يلحق بالبناء، سواء كان ذلك نتيجة عيب بالبناء أو راجع للنوعية الرديئة للأرضية الأساسية التي تتخذ كشرط لتحقيق المسؤولية العشرية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 58 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> المادة 1/46 من القانون رقم 11 - 04.



ومن أهم مبررات إلزام المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية كونه ليس بائعاً عادياً لعقار ينحصر التزامه في نقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري، بل إنه بحكم تعامله في ميدان الترقية العقارية واكتسابه صفة المرقي العقاري فهو يتولى القيام بواجب العناية الرئيسية في عملية البناء والإشراف عليها، وعليه فأي تقصير أو إهمال يؤدي إلى تشييد بناء سيئ يستوجب المسؤولية العشرية<sup>(1)</sup>.

**بـ- ضمان عيوب البناء (ضمان العيوب الظاهرة):** إن القانون رقم 11-04 لم ينص عنها صراحة كضمان خاص بمقتضى العقار على التصاميم، واكتفى بالإشارة في نص المادة 44 من هذا القانون إلى إحالة تحديد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء في العقد النموذجي لعقد البيع بناء على التصاميم، لكن بما أن نص المادة 44 من القانون رقم 11-04 ورد ضمن الفرع الثالث من هذا القانون المتضمن التزامات المرقي العقاري، فهذا يعني أن ضمان هذه العيوب يعد إحدى الضمانات المقررة لمقتضى.

وقد استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان في بيع العقار على التصاميم في نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-03، الذي أطلق عليه العيوب الظاهرة، وكذا القانون رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية. وكان من الأجرد لو أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس المصطلح في القانون رقم 11-04، لأن الكلام عن عيوب البناء يحتوي العيوب الخفية والظاهرة.

ويقصد بعيوب البناء، عيوب المواد المستخدمة في البناء – العيوب العادية – وعيوب الصنع أو العيوب التي تشوّب عملية البناء ذاتها، سواء كانت هذه العيوب خطيرة أو لا<sup>(2)</sup>، والعيب الظاهر بهذا المفهوم يختلف عن عدم مطابقة المبيع للمواصفات، إذ يمثل العيب الظاهر خلا جلياً واضحاً للعيان، أما خلل عدم المطابقة فقد يستغرق اكتشافه بعض الوقت<sup>(3)</sup>.

ولم ينظم العيب الظاهر كضمان بصورة دقيقة إلا في ظل القانون رقم 86-04 المتعلق بالترقية العقارية، أما المرسوم التشريعي رقم 93-03 والقانون رقم 11-04 فقد اكتفى

<sup>(1)</sup> نوي عقيلة، المرجع السابق، ص 144.

<sup>(2)</sup> حماية المشتري في بيع بناء تحت الإنشاء – دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني، د. أحمد إبراهيم الحيازي، مجلة الحقوق، العدد 4 لسنة 2009، ص 290.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 291.



المشرع من خلاله بتنظيمه كأحد الالتزامات التي تقع على عاتق المرقي العقاري دون أن يحدد نطاقه والمدة التي يتم خلالها إجراء الإصلاحات الضرورية لهذه العيوب، والتي تأمل أن يتم تداركها من خلال النصوص التنظيمية التي ستصدر قريباً، لتفادي الغموض الذي تميز به المرسوم التشريعي رقم 93-03.

**3- ضمان الأضرار:** يضمن المرقي العقاري الأضرار التي تلحق بالبناء بضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز، وضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء.

**أ- ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز:** يلزم المرقي العقاري بإنجاز البناء المتفق عليه لا في الوقت المحدد وحسب الشروط المتفق عليها والمواصفات التقنية المطلوبة حسب قانون التعمير، بل لا بد أن يتم البناء المتفق عليه ويسلمه للمقتني تمام الإنجاز وصالح للاستعمال حسب الغرض المخصص له، لذا ألزم المشرع المرقي العقاري بضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 11-04 بقولها: "...غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

وتم تنظيم هذا الضمان في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 في المادة 14 التي أطلقت عليه تسمية ضمان حسن الإنجاز، وما يلاحظ على نص المادة 26 من القانون رقم 11-04 والمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 هو أنهما تضمنا المدة الخاصة بالضمان فقط، في حين بقيت أحكام عديدة أخرى دون بيان، فلم يتضمن النص اللحظة التي يبدأ منها سريان مدة الضمان ولا موضوع الضمان، التي كانا تأمل أن يوضحها القانون رقم 11-04 إلا أن الحال بقي على ما كان سائداً في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03.

وعرف هذا الضمان بموجب المادة 1792-6 من القانون المدني الفرنسي بأنه: "الضمان الذي بموجبه يكون المقاول ملزماً خلال سنة كاملة من يوم التسلم بإصلاح كل خلل يشير إليه رب العمل في محضر التسلم والاستلام"<sup>(1)</sup>.

وباستقرائنا لنص المادة 26 من القانون رقم 11-04، نجد أن الملتزم بضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز هو المرقي العقاري، أما المشرع الفرنسي فقد ألزم المقاول بهذا الضمان، والحكمة من إلزام المشرع الجزائري للمرقي دون المقاول هو التسهيل على المقتني

<sup>(1)</sup> نوي عقبة، المرجع السابق، ص 162.



الاستفادة من هذا الضمان، كون أن عقد البيع على التصاميم يربطه بالمرقي لا المقاول، ويستفيد من هذا الضمان المقتني والماليكون المتوالون على البناء<sup>(1)</sup>.

أما موضوع هذا الضمان لم يحدده القانون 11- 04 كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقاً، لذلك سنعتمد في تحديده على أحكام القانون المدني الفرنسي، الذي حدده في كل خلل أو نقص في التشيد مهما كان بسيطاً ما دام أنه وجد نتيجة عدم الإنجاز الحسن للبنية، شريطة أن يظهر خلال سنة من يوم تسلم العقار<sup>(2)</sup>.

ب - ضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء: استكمل القانون رقم 11- 04 الضمانات المقررة لحماية مقتني العقار على التصاميم بضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء لتحقيق الحماية القانونية لكل مقتني لهذا العقار، حيث جاء في المادة 44 من القانون رقم 11- 04: "تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لصلاح عيوب البناء / أو حسن سير عناصر تجهيزات البناء بموجب العقد المذكور في المادة 26 أعلاه".

ويختلف هذا الضمان عن الضمانات الأخرى كونه يقتصر فقط على عناصر التجهيز الموجودة بالبناء، في حين ارتبطت الضمانات السابقة بالبناء ذاته.

وباستقرارنا لنص المادة 44 السابقة الذكر نلاحظ بأن المشرع لم يحدد لا مدة الضمان التي أحال إلى تحديدها إلى العقد النموذجي لعقد البيع بناء على التصاميم، كما أنه أغفل أيضاً تحديد موضوع الضمان، الأمر الذي يدفعنا لتحديد مفهومه حسب أحكام القانون الفرنسي، الذي حدد أسباب إعمال هذا الضمان لعدم صلاحية عنصر التجهيز لأداء وظيفته بالكفاءة المطلوبة، وليس بالضرورة أن يؤدي سوء التشغيل وعدم الكفاءة إلى تهديد ممتانه وسلامة هذا العنصر، إذ تكفي عدم الكفاءة حتى ولو بقي العنصر صلباً ومتمسكاً وغير مهدد بالتلف أو الهلاك، وحددت المادة 1792/3 من القانون المدني الفرنسي مدة هذا الضمان بستين، إلا إذا اتفق الأطراف على مدة أخرى<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 3/49 من القانون رقم 11- 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>(2)</sup> نوي عقيلة، المرجع السابق، ص 165.

<sup>(3)</sup> ويس فتحي، المرجع السابق، ص 145.



ويستفيد من هذا الضمان في التشريع الجزائري كل مقتني لعقار على التصاميم وكل المالكون المتوالون على البناء<sup>(1)</sup>، أما الملزم بهذا الضمان فهو المرقي العقاري.

#### الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، نجد أن القانون رقم 11 - 04 قد أعاد تنظيم عقد البيع على التصاميم لكن بصورة أدق مما كان عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، الأمر الذي يجعله يتميز عن عقد البيع على التصاميم الذي طبق في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، من عدة نواحي يمكن أن نحصرها في الآتي:

- 1- نظم مهنة المرقي العقاري الذي يعد طرفا في عقد البيع على التصاميم، بحيث لم تعد مهنة مفتوحة لكل الأشخاص كما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03.
- 2- أزال اللبس الذي طرحته المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 بخصوص محل عقد البيع على التصاميم، إذ لم ينص صراحة على أنه يشمل البناء والقطعة الأرضية التي تقام عليها البناء، في حين حددت المادة 28 من القانون رقم 11 - 04 أن محل عقد البيع على التصاميم يشمل البناء والقطعة الأرضية التي تقام عليها معا.
- 3- فيما يخص مشكل انتقال الملكية الذي طرحته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58، المتعلق بنموذج عقد البيع على التصاميم التي اعتبرت أن الملكية تتنتقل بمجرد إبرام العقد، عولج في القانون رقم 11 - 04 بموجب المادة 34 منه التي اشترطت تحرير عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي، مع ضرورة خضوعه لإجراء التسجيل والشهر.
- 4- كما تميز القانون رقم 11 - 04 عن المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 في تنظيمه لعقد البيع على التصاميم، من حيث تحديده لنسبة مراجعة الثمن ب 20٪، بينما كانت تخضع هذه النسبة لإرادة المرقي العقاري.
- 5- أما من حيث الضمانات فإن أهم ما ميز القانون رقم 11 - 04 عن المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، هو تنظيمه لاكتتاب ضمان الترقية العقارية أكثر إذا أصبح انضم المرقي العقاري لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة إلزاميا، بينما كان يشترط في ظل المرسوم

<sup>(1)</sup> المادة 49 من القانون رقم 11 - 04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.



التشريعي رقم 93 - 03 باكتتاب تأمين لدى الصندوق فقط، كما وسع نشاط الصندوق من التعويض فقط لهدف آخر وهو إتمام المشروع.

أما بقية الضمانات الأخرى كضمان حسن سير عناصر التجهيز، وضمان حسن الإنجاز فقد بقيت على الحال التي كانت عليها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، على أمل أن تنظم أكثر في النصوص التنظيمية التي أشار إليها القانون رقم 11 - 04.

وما نصل إليه في الأخير هو أن القانون رقم 11 - 04 يعد خطوة هامة في مجال الترقية العقارية، شريطة أن توضح كل المسائل الغامضة التي طرحتها المرسوم التشريعي رقم 93 - 03، وطرحـت أيضا في القانون رقم 11 - 04، و إلا ما أهمية إلغاء المرسوم التشريعي واستبداله بهذا القانون؟.

#### قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

##### 1- الكتب:

- د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، عقد البيع، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، عقد البيع والمقايضة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.
- د. علي فيلالي: الالتزامات- النظرية العامة للعقد- طبعة منتحة ومعدلة، موندوم، للنشر، الجزائر 2008.
- الناشر السيد عبد الله وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
- أ. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية- ، بدون طبعة، دار المعرفة الجزائر.
- د. محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.



- د/ محمد المرسي أبو زهرة، عقد البيع تحت الإنشاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي وال الكويتي، الناشر السيد عبد الله وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
- د. إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

## 2- القوانين:

- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- الأمر 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية العدد 92.
- القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 35 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بالبيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدوواين الترقية والتسهيل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 105 المؤرخ في 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58 المتعلق بنموذج عقد بيع العقار بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 14/05/1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لقوانين الأساسية لدوواين الترقية والتسهيل العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها، جريدة رسمية عدد 25.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المحدد لقواعد إحداث وكالات ولائمة للتسهيل والتنظيم العقاري، جريدة رسمية عدد 56.
- المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1993.



**3- الرسائل الجامعية:**

- عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009/2010.
- ربيع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بين عكnon، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد البيع بناء على التصاميم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بين عكnon، جامعة الجزائر.
- ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز- دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008.

**4- المقالات:**

- د. زوروتي الطيب، حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93- 03، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، الجزائر.
- د. أحمد إبراهيم الحيازي، حماية المشتري في بيع بناء تحت الإنشاء - دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الحقوق، العدد 4 لسنة 2009.
- الأستاذ بولحية علي وأ. سعدي عبد الحليم الوكلالات العقارية في نظر القانون رقم 90- 25، مجلة المحاما، عدد 02 لسنة 2007، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر

**ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:**

<sup>1</sup> -Frank Bezou: acheter un logement sur plan, vente en l'état futur d'achèvement et vente à terme, responsabilité des constructeurs et assurances obligatoires , éditions du puits fleuri, France.

